ت الس

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم			الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سـنة	مسنة	مسنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۳-۸-۹۳: رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	•		۱۱ دبنارا ۲۰ دبنارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١٠ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدي عن تغيير العنوان،٣٠، دينار ـ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دينار للسطر

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة)

_ قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ المسوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيسين مدير للمطبعسة الرسمية .

وزارة الداخلية

 مرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٤ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تصحيح جسداول البلديات المحددة في المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني غام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سيسبتمبر سنسسة ۲

وزارة المالية والتخطيط

ـ مراسيم مؤرخة في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضممن انتدابا لمهمام نواب مديرين 🕝

- قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ المـوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانيـــة التكاليف المستركة .

وزارة العسسدل

_ مرسومان مؤرخان في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان التجنس بالجنسيـــة الجزائرية .

وزارة الصناعة والطاقة

ـ مقرر مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على التعريفةالجديدة لاستعمال قناة القاسى العقرب .

وزارة التجسارة

_ قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ المسوافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق باستيراد أنواع الجبن . ٧

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ مرسوم رقم ٦٦ _ ٣٦٥ مؤرخ في ١٥ رمضان عــام

تطبيق شروط البابين الاول والثاني من الامر رقم ٦٦–١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيوسنة١٩٦٦ ١٣٨٦ الموافسة ٧٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن | والمتعلق بتعويض حوادث العمل والامراض المهنية . ٨

مراسِنيم، قرارات، تعيلمات

رئاسة مجلس الوزراء

(الكتابة العامة للحكومة)

قرار مؤرخ فی ۱۸ رمضان عام ۱۳۸۱ الوافق ۳۰ دیسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير للمطبعة الرسمية

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد على باره المتصرف المدنى مديرا للمطبعة الرسمية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٦٤ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تصحيح جــداول البلديات المحددة في المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة 4

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ، ولا سيما المادة ٢ منه المحددة بموجبها جداول البلديات ، الملحقة بهذا المرسوم ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: أن جداول البلديات ، المحددة بموجب المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني غام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات تصحح حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ المـوافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

جـــدول

التصحيحات المدخلة على جداول البلديات الملحقة بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۹۵

المنشسسسا الاقليمي للبديات القديمسة	البلديات القديمة	مركز البلديات	البلديات	الدوائر
مركن ماك ماهون ودوار القصيـــور ودوار البريكات التابعة لبلدية عين التوتة المختلطة		عين التوتة	عين التوتة	عمالة الاوراس باتنــة
دوار جبل القرون التابع لبلدية عين التوتة المختلطة	معفة٠			
مشتة بنى مخلوف التابعة لبلـــدية بلزمة المختلطة	مشتة بني مخلوف أولاد عوف(القسم			
دوار أولاد عوف التابع لبلدية عين التوتة المختلطة	الشرقى ـ عرش			

المنشأ الاقليمي للبلديات القديمة	البلديات القديمة	مركز البلديات	البلسديات	السدوائر
دوار أولاد بشينة التابع لبلدية عين التوتة	أولاد بشيئة			
المختلطة				
دوار تحنانت التابع لعين التوتة المختلطة	تحنانت	1		
دوار أولاد فاطمة ودوار مرقوندا التابعــان	أولاد فاطمة			
لبلدية بلزمة المختلطة		أولاد فاطمة	أولاد فاطمة	مروانة
				عمالة المدية
مركز عين البل وجزء من أولاد طوابة والجزء	عين البل زكــار	عين البل	عين البل	الجلفة
الجنوبي من المنطقتين التابعتين لقبيلتي أولاد	وزيادة جزء من			
رقاد الشراقة وأولاو رقاد الفرابة .	بلدية سنالبة			
	وزيادة جزء من			
	بلدية عين الحمارة			
جزء من المنطقة التابعة لقبيلة أولاد خناتسة	أولاد خناتسة			
ومن المنطقة التابعة لاملاك الدولة المحتفظ				
بها لتدميت				
		-	***************************************	عمالة الواحات
		الاغــواط	الاغواط	الاغواط
		عين ماضى الحويطة		
		قصر الحيران		
		المخاليف الازرق	İ	
		ا تاجموت	Ì	

وزارة المالية والتغطيط

مراسيم مؤرخة في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ديسمبر المالية لسنة ١٩٦٦ ، سنة ١٩٦٦ تتضمن انتدابا لمهام نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عبد القادر اشيكر لمهام نائب مدير من الدرجة الاولى (مديرية الجمارك) .

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۵ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۷ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ انتدبت السیدة بوشراط المولودة حاجولویزة المتصرف المدنی لمهام نائب مدیر المالیة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥. رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد حميد حفار المتصرف المدنى لمهام نائب مدير المخاطر.

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تأريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

قرار مؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ ديسمبر سنسة ١٩٦٦ يتضمن تحسويل اعتماد فى ميزانيةالتكاليف المستركسة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قلانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٧ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى ميزانية التكاليف المشتركة ،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة وعشرة آلاف دينار (٢٥٣١٠ر٠٠ دج) المقيدة في ميزانية التكاليف المشتركة الباب ٩١ – ٣٧ «مصاريف محتملة ».

المادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قسدره مليونان وثلاثمائة وعشرة آلاف دينار جزائرى (٢٠٣١٠٠٠٠٠ دج) تقيد في ميزانية التكاليف المشتركة الباب ٢١ ـ ٢٠ « مخصصات السلطة العمومية » .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتغويض منه المدير العام المساعد صالح مبروكين

وزارة العسسدل

مرسومان مؤرخان في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان التجنس بالجنسيةالجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

- _ مجوب حامد المولود في ٩ غشت سنة ١٩٤١ بعيـــن تموشنت (وهران) ،
- محمد ولد بكاى المولود فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بعين الكيحل (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بكاى محمد ،
- _ محمد بن هادى المولود سنة ١٩١٠ بالبراية (وهران)، ويدعى من الآن فضاعدا: هادى محمد بن هادى ،
- عبد القادر بن السعيد المولود في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن السعيد عبد القادر ،
- ـ مصطفى بن حمو المولود سنة ١٩٤٣ ببني بوغافور (المغرب) ،
- ابن احمد عائشة أرملة بن عثمان احمد المولودة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٣١ بزمورة (مستغانم) وأولاده القصر:
- ـ قادة بن عثمان نورية المولودة في ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمستفانم ٤
- _ قادة بن عثمان سيدى محمد المولود فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بوهران ،
- _ قادة عثمان الهوارى المولود فى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٥ بوهران ،
- ـ قادة بن عثمان خيرة المولودة في ٢٦ ابريل سنـــة ١٩٥٧ بوهران ،
- ـ قادة بن عثمان الزهراء المولودة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بوهران .
- محمد بن محمدی المولود فی ۹ ینایر سینة ۱۹۹۶ ببوتلیلیس (وهران) ویدعی من الآن فصاعدا :

- امحمد بن محمد المولود في ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦ بوهران وولداه القاصران:

- ـ عامر بن امحمد المولود في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤ بوهران ،
- عبد العزيز بن امحمد المولود في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : حبيش امحمد ، حبيش عامر ، حبيش عبد العزيز .
- ابن بركة احمد المولود في ٢٢ يناير سنة ١٩٢٢ بتلمسان واولاده القصر:
- ابن بركة نور الدين المولود في ٢٨ يوليو سنة ١٩٤٧ بتلمسان ،
- ابن بركة فريدة المولودة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥١ بتلمسان ،
- ــ ابن بركة سيدى احمد المولود فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٥ بتلمسان ٤
- ـ ابن بركة نعيمة المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ بتلمسان ،
- ابن بركة زهيرة المولودة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بتلمسان .
- مارى جوزيف المولودة فى ٢٦ غشت سنة ١٩٢٢ بتوركوان (عمالة الشمال) فرنسا .
- ـ مهياوى محمد المولود سنة ١٩٣٢ بحاسى الفلة (وهران) وابنته القاصرة:
- _ مهياوى خضراء المولودة فى ٨ غشت سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت .
- عبد القادر بن حسين المولود في ١١ مايو سنة ١٩٣٩ بمعسكر (مستفائم) ويدعى من الآن فصاعدا: حسين عبد القادر.
- ـ طنجى محمد ولد محمد المولود فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٦ بالمعازيز (تلمسان) .
- ـ صالح أحمد المولود سنة ١٩٣٥ بسفيزف (وهران) .
- ـ مجوب مجوب المولود في ٣١ يوليو سنة ١٩٣٧ بسعيدة .
- ـ قويدر بن محمد المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٤٤ بعين الاربعاء (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج قويدر .
- عبد القادر بن سيدى مداني المولود في ٣١ يوليو سنة ١٩٣٩ بوهران .
- ابن موسى محمد المولود فى ٢ يونيو سنة ١٩١٢ بعين الاربعاء (وهران) .
- _ بوعناني احمد المولود سنة ١٩٣٥ بالكرمة (وهران) .
- _ زناسنی سلیمان المولود فی ۱۲ مایو سنهٔ ۱۹۹۶ ببنی صاف (تلمسان) .

_ عبد القادر بن محمد المولود في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بمليانة الاصنام .

- العربى ولد عبد السلام المولود فى ١٩ فبراير سنة ١٩١ بالامطار (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : مولاى العربى ولد عبد السلام .

_ عبسالم محمد المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بمولاى سليسن (وهران) .

- ابن حجاج جيلالي المولود في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ سنارت .

ـ بلحسن عبدقة المولود في ١٦ يناير سنة ١٩٤٤ ببتيوة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن عبد القادر .

_ محاند رحمة أرملة بؤوش محمد المولودة فى ١٧ يوليو سنة ١٩٤٥ ببجاية (سطيف) .

_ محمد بن المكي المولود في ٢٧ نو فمبر سنة ١٩٤١ باقديل (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : مكي محمد بن المكي .

- عبد القادر بن مبروك المولود في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا : كمالي عبد القادر ابن مبروك .

ـ بوتلیلیس بن قادر المولود فی ۲۲ مایو سنة ۱۹۶۲ بمسرغین (وهران) ویدعی من الآن فصاعدا: بوعجـــاج بوتلیلیس .

_ زعراوى احمد بن محمد المولود سنة ١٩٢٦ بدوار محجوبة عرش أولاد عبو قبيلة بني أوريمش ضاحية وجدة (المغرب) واولاده القصر:

_ فوزية بنت احمد المولودة فى ١٣ ابريل سنة ١٩٥٣ بشرشال (الاصنام) ،

ن نور الدين بن احمد المولود في ١٥ فبراير سنة ١٩٥٥ بشرشال (الاصنام) ،

ـ مليكة بنت احمد المولودة في ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بشرشال (الاصنام) ،

ـ عبد القادر بن احمد المولود في ١٥ نو فمبر سنة ١٩٥٨ بالخميس (الاصنام) ،

- محمد بن احمد المولود في ١٦ غشت سنة ١٩٦٢ بالخميس (الاصنام) ،

_ وهيبة بنت احمد المولودة في ٦ يونيو سنة ١٩٦٤ بالخميس (الاصنام) -

_ بوخاتم حاج المولود في ٣٠ يوليو سنة ١٩٤٢ بقسنطينة.

_ عياد محمد المولود في ا يوليو سنة ١٩٣٤ ببجاية (سطيف) واولاده القصر:

ـ عياد سعاد المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بروبي (فرنسا) ،

_ عياد وفاء المولودة في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٩ بمدينة | بسيدى علي بن أيوب ،

- عياد رفيق المولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بالحراش (بمدينة الجزائر).

_ حمو بن حدو المولود سنة ١٩١٩ باميسودن سودان تمسامن (المغرب) وولداه القاصران:

_ نعيمة بنت حمو المولودة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر ،

_ عبد الكريم بن حمو المولود في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر •

_ درقاوی عبد القادر المولود فی ۱۱ یونیو سنة ۱۹۳۶ بتلمسان .

_ الشَّايِبِ التواتي المولود في ١ يونيو سنة ١٩٣٣ بعين تيدليس (مستغانم) .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم:

_ عبد السلام بن عبد القادر المولود في ٢٦ غشت سنة ١٩٣٢ بوهران ، واولاده القصر:

_ سلمى بنت عبد السلام المولودة فى ٢٨ مارس سنة ١٩٥٧ بوهران ،

_ الهوارية بنت عبد السلام المولودة في ٥ مارس سنة ١٩٥٩ بوهران ٤

- احمد بن عبد السلام المولود في ٩ مايو سبة ١٩٦٣ بوهران، ويسمون من الآن فصاعدا: عبد السلام عبد القادر عبد السلام سلمي ، عبد السلام الهوارية ، عبد السلام احمد.

_ مصمودى احمد المولود سنة ١٩٢٢ بسيدى هلي بن أيوب وهران ، واولاده القصر:

ـ مصمودی محمد المولود فی ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۴٦ بسیدی علی بن أیوب ،

_ مصمودی بلقاسم المولود فی ۲۸ فبرایر سنة ۱۹۶۸ بسیدی علی بن ایوب ،

_ مصمودى فافة المولودة فى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٩ بسيدى علي بن أيوب ،

_ مصمودی یمینة المولودة فی ۳ یونیو سنة ۱۹۵۲ بسیدی علی بن أیوب ،

ـ مصمودى فاطمة المولودة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بسيدى علي بن أيوب ،

_ مصمودی حلیمة المولودة فی ۸ غشت سنة ۱۹۵٦ بسیدی علی بن ایوب ،

_ مصمودی خیرة المرِلودة فی ۹ سبتمبر سنة ۱۹۵۸ بسیدی علی بن أیوب ،

ــ مصمودي عائشة المولودة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بسيدي علي بن أيوب ،

_ مصمودي فتيحة المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٣ بسيدى علي بن أيوب ،

ـ ابن علي مامة زوجة مصمودي احمد المولودة في } غشت سنة ١٩٢٦ بالطابية (وهران) .

_ حنيفي بن علال المولود في ٨ يناير سنة ١٩٣٧ بوهران ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علال حنيفي .

ــ محمد ولد علي منقوشي المولود في } يونيو سنة ١٩٣٤ بسيدى بن يبقة بلدية قديل (وهران) واولاده القصر:

ـ محمد الزهراء المولودة في ٤ مارس سنة ١٩٥٩ بأرزيو (وهران) 6

_ محمد الاخضر المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩٦١ بأرزيو (وهرأن) ،

ـ محمد فتيحة المولودة في ٣ مارس سنة ١٩٦٢ بأرزيو (وهران) ،

- محمد حسان المولود في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٣ بأرزيو· (وهران) •

ـ عائشة بنت معمر زوجة محمد ولد علي المولودة في ١٩ يوليو سنة ١٩٣٨ بارزيو (وهران) .

ــ زولیخة بنت محمد المولودة فی ۱۵ یولیو سنة . ۱۹۶ بوهران .

ـ احمد ولد قدور المولود في ٦ نوفمبر سسنة ١٩٣٢ بوهران .

ــ ادريس محمد المولود في ١٦ مارس سنة ١٩٤٣ بتامزور (وهران) .

الهواري بن ميمون المولود في ٢٤ مايو سنة ١٩٣٤ بوهران .

- الحسين بن محمد المولود في ٢٥ يوليو سنة ١٩٤١ يمدينة الجزائر وابنته القاصرة:

- ليندة بنت محمد الحسين المولودة في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٦ بالابيار (مدينة الجزائر) ويسميان من الآن فصاعدا: الحسين محمد ، الحسين ليندة .

ــ محمد بن حسين المولود في ١٨ غشت سنة ١٩٣٨ بعنابة ويدعى من ألآن فصاعدا: ابن حسين محمد .

- عمار بن احمد المولود في ١ ابريل سنة ١٩٣٧ بسيدي يلعباس (وهران) واولاده القصر:

ن خالد بن عمار المولود في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٢ بميلوز (عمالة الران العليا) فرنسا .

ـ سليمة بنت عمار المولودة في ١٠ مارس سنة ١٩٦٣ | ولد حمـان .

بسيدى بلعباس (وهران) ويدعون من الآن فصـــاعدا: ابن عمار عمار ، ابن عمار خالد ، ابن عمار سليمة .

- عبد العزيز بن الصديق المولود في ١٩ ديسمبر سنة ۱۹۳۷ بسیدی بلعباس (وهران) واولاده القصر:

ـ سيدي محمد بن عبد العزيز المولود في ٣١ يناير سنة ۱۹۲۰ بسیدی بلعباس ،

- مولاي عبد الله بن عبد العزيز المولود في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦١ بسيدى بلعباس،

- الحسن بن عبد العزيز المولود في ٣ غشت سنة ۱۹۲۳ بسیدی بلعباس ،

- زهية بنت عبد العزيز المولودة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر ، الدائرة السادسة ، ويدعون مسن الآن فصاعدا: صديق عبد العزيز ، صديق سيدى محمد ، صديق مولاى عبد الله ، صديق الحسن ، صديق زهية .

- بالهاشمي عبد إلقادر المولود في ١١ ابريل سنة ٢٩٢٦ بعين تموشنت (وهران) .

- هواری بن احمد المولود فی ۲۹ دیسمبر سنة .۱۹٤ بوهران .

- فقير العربي المولود في ١٣ غشت سنة ١٩٣٨ بتلمسان.

ـ بشير ولد محمد المولود في ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٧ بعين الكيحل (وهران) .

ـ زموری عمر المولود فی ۲۱ نوفمبر سنة ۱۹۳۶ بعین تموشنت (وهران) .

ــ الحاج بن محمد المولود في ١٣ يونيو سنة ١٩٣٩ بسيدى بلعباس (وهران) ، وولده القاصر:

_ فريد بن الحاج المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بسيدى بلعباس (وهران) ، ويسميان من الآن فصاعدا : حاجي الحاج بن محمد ، حاجي فريد .

ـ ديدوح عبد القادر المولود في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٩ بوادى تليلات (وهران) .

_ بومدین بن احمد المولود فی ۲۰ مایو سنة ۱۹۳۷ بسیدی بلعباس (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا: ابن عمار بومدين.

ـ خلادی بو فلجة المولود فی ۲۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۰ بالفزوات (تلمسان) .

- موسى بن محمد المولود في ٢٦ غشت سنة ١٩٤٣ بوهران.

ـ احمد بن عزوز المولود في ٣٠ مارس سنة ١٩٤٠ بحاسي بن عقبة (وهران) .

- عبد القادر ولد حمان المولود في ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٦ بسعيدة ، ويسمى من الآن فصاعدا : سعيدى عبد القادر

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على التعريفة الجديدة لاستعمال قناة القاسى العقرب

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على المقطع الثالث من المادة ٨٨ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ حول الوقود ،

_ وبناء على المادة .٥ من الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق ببحث واستفلال ونقل الوقود فى عمالتى الواحات والساورة ،

_ وبناء على المادة ٧٤ من المرسوم رقم ٥٩ _ ١٣٣٤ المحدد لشروط تطبيق الامر المذكور سابقا ،

_ وبعد الاطلاع على العريضة المقدمة فى ٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من قبل الشركات المشتركة فى امتياز القاسى العقرب:

_ الشركة الوطنية لبترول اكيتان (S.N.P.A.)

_ شركة المساهمات للابحاث والاستغلال البترولي (COFAREX)

- الشركة الفرنسية الافريقية للابحساث البترولية (FRANCAREB)

- شركة الابحاث والاستفلال البترولي (EURAFREP)

وبناء على اقتراح مدير الطاقة والوقود ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على التعريفة المدرجة في الفهرس والمقترحة من قبل الشركات في امتياز القاسى العقرب لنقل الوقود السائل في القناة « ١٠ التي تصل القاسى بتجهيزات الشركة الوطنية للابحاث والاستغلال البترولي بحساسى مسعود » .

اللدة ٢: تحدد قيمة التعريفة المطبقة عن الثلاثة اشهر التقويمية وعن الاطنان المنقولة في الثلاثة اشهر المحسوب مجموعها بملايين الاطنان المترية (۵) كما يلي:

ا) حمولة ثلاثة اشهر المنقولة المنحصرة بين :

...ر.٥٥ طنا

و...ر.۲ طنا

 $\frac{112}{Q} \quad | 17 + 17 = \frac{112}{Q}$

او الخمولة هي تعريفة الطن المحسوب بالدنانير .

Q = Q هي حمولة ثلاثة اشهر المنقولة المحسوبة بملايين الاطنان .

ب) حمولة ثلاثة أشهر المنقولة والتي تقل عن . . . ر . ٢ طنا:

تبقى التعريفة ثابتة ومساوية (٦٠ر. دينارا) عن الطن .

اللادة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا المقرر الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٦ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

بلعيد عبد السلام

وزاره التجارة

قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق باستيراد انواع الجبن

ان وزير التجــارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٣٤ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٣ المؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٩٦٤ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٤ والمحدد للقوانين الاساسية للمجموعات المهنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المجموعة المهنية لشراء منتوجات الحليب ،

يقرز ما يلي:

المادة الاولى: يخضع ابتداء من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة ، الخاص استيراد انواع الجبن المذكورة تحت رقم }. _ }. الخاص بالتعريفة الجمركية الى تأشيرة المجموعة المهنيسسة لشراء منتوجات الحليب (GAIRLAC).

المادة ٢: ان استيراد الجبن المذكور في المادة الاولى يخضع للشحن المنصوص عليه في المادة ١١ من القرار المؤرخ في اول سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه .

اللاة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

> عن وزير التجــارة الكاتب العـــام محمد لقامي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٦٥ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الوافق ۲۷ دیسمبرسنة۱۹۶٦ یتضمن تطبیق شروط البابین الاول والثاني من الامر رقم ٦٦ ـ ١٨٣ الؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعويض حوادث العمل والامراض المهنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية وكذلك الامر رقم ٦٦ ــ ٣٤١ المؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأجيل تاريخ ابتداء سريان مفعوله ،

يقرر ما يلي:

الباب الاول ميسدان التطبيق الفصل الاول

الحوادث المؤمن منها والمستفيدون من التأمين

المادة الاولى: يعوض عن الحادث اذا كان من النوع المعرف في المواد ٢ و ٣ و ٧ من الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

- متى ماحصل ، بسبب العمل أو بمناسبه ، لشخص مقيم في القطر الجزائري ومأجور او يعمل بأية صفة كانت ، لفائدة رب العمل واحد او عدة ارباب العمل وذلك مهما

- جنسية او جنس او عمر المصاب ،
 - ـ شكل ونوع صلاحية العقد ،
 - ــ مكان العمــل •
 - ـ نوع ومبلغ الاجرة .
 - _ مُسدة العمسل .
- الطابع العادى أو غير العادى للنشاط المأجور ،

- الوضعية النظامية او غير النظامية لرب العمل ازاء منظمات الضمان الاجتماعي والمتعلقة بدفع اقساط الاشتراك وبانخراط رب العمل او مستخدميه .

اللدة ٢: غير انه لا يشمل التأمين على الخصوص الحوادث الطارئة بسبب او بمناسبة :

ــ الخدمات غير المأجورة والمؤداة طوعا وعلى وجه المساعدة العرضية القدمة مجانا.

ـ والخدمات التي يؤديها لرب العمل زوجه أو أولادهوذلك اذا لم يقدم المعنيون بالامر الدليل على وجود عقد حقيقي لاستئجار الخدمات.

المسؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ الاشخاص المذكورون فيما يلي ، وان كانوا لا يعملون في محل رب العمل او رئيس المؤسسة وان كان جزء من الادوات اللازمة لعملهم او مجموعها في ملكهم :

١) العمال الذين يؤدون عملهم في المنازل ويخضعون لمقتضيات المادة ٣٣ والمواد بعدها من الكتاب الاول من قانون العمل .

٢) المتجولون والممثلون التجاريون الخاضعون لاحكام المادة ٢٩ من ومايليها من الكتاب الاول من قانون العمل والسماسرة والمفتشون والاعوان الآخرون غير المقيدين في مؤسسات التأمين من كل نوع ، وان كانت مكافأتهم بالعمولة، ويقومون بصفة عادية ومتتابعة لعمليات التمثيل او التأمين او الوكالة بالعمولة ، لفائدة رب عمل واحد او عدة ارباب عمل او رئيس مؤسسة واحدة او عدة رؤساء مؤسسات معينة ، وكذا اعضاء الجمعيات التعاونية لعمال الانتاج وكذا مسيرو التعاونيسات غير المأجورين ومسيرو مستودعسات الشركات ذات الفروع المتعددة او مؤسسات اخرى تجارية

٣) مستخدمو الفنادق والمقاهي والمطاعم ،

 ١ سائقو السيارات العمومية التي يخضع استفلالها لتسعيرات النقل المحددة من طرف السلطة العمومية وذلك اذا لم يكن هؤلاء السائقون غير مالكين لتلك السيارات ،

٥) حمالو امتعة المسافرين العاملون في المحطات ، اذا كانوا مرتبطين ، لهذه الغاية وبموجب عقد ، مع المؤسسات المستفلة او مع صاحب الامتياز ،

٦) مرشدو الحاضرين في المسارح وفي قاعات السينما وفي محال العرض الاخرى وكذا المستخدمون المكلفون بالقيام، في نفس المحال ، على مستودعات الملابس ، وكذا بائعو الاشياء من مختلف الانواع للمتفرجين ،

٧) مديرو الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك بشرط ألا يكونوا حائزين لاكثر من نصف مال الشركة ومع العلم بأن الحصص التي يملكها بصفة تامة أو على وجه الانتفاع ، ندوج المدير او اولاده القصر غير المأذون لهم بادارة اموالهم ، تكون في ملك هذا المدير ،

٨ رؤساء ومديرو الشركات المففلة ومديروها العامون ،

٩) نواب وكلاء التأمين الذين يشتغلون بصفة عــادية وغير منقطعة لفائدة وكيل عام واحد أو عدة وكلاء عامين ويقومون بأعمال داخل مركز الوكالة ، زيادة على أعمال البحث عن الزبائن خارج المركز ،

١٠) الاشخاص الذين يقومون عند الافراد بالخــدمات المنزلية اخدم المنازل وسائقو السيارات وخادمات البيوت والبياضات والخياطات والفاسلات السذين يعملسون

١١) الممتهنون الموضوعون عند رب عمــل أو عند صاحب اللدة ٣: يستفيد ، بوجه خاص ، من مقتضيات الامر | حرفة أو عند تاجر ويتلقون تعليما أو يستفيدون من تكوين

مهنى وذلك مقابل عملهم .

المادة ؟: يجب على كل رب عمل يستخدم عنده أشخاصا ويخضع للامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ أن يمتثل لتعليمات هذا الامر وذلك مهما كان الشكل القانوني لمؤسسته . ويجب كذلك عسلى رب العمل الذي يمنح نشاطا تبعيا لعمال يكون نشاطهم الرئيسي خاضعا لتشريع خاص أو لنظام خاص ، أن يمتثل لنفس التعليمات .

الفصل الثاني كيفيات خاصة تتعلق بتسيير الاجراءات الخاصة

الادة ٥: لا يمكن لاية مؤسسة خاصة تقوم بخسدمة عمومية أولا ، وتتصف بطابع المصلحة العامة أولا ، انتحمل بنفسها التعويض الجزئي أو الكلي لحوادث العمسل أو الامراض المهنية وذلك ابتداء من تاريخ دخول الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ في حيز التنفيذ .

بتحمل التبعة

تسحب ابتداء من تاريخ دخول الامر المؤرخ في ٢ ربيعالاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ في حيز التنفيسة جميع الرخص الممنوحة لاجل القيام بالتعويض المساشر لحوادث العمل والامراض المهنية .

المادة 7: ان الاعانات المنوحة عن حوادث العمل والامراض المهنية والمنصوص عليها في الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يستمر دفعها مباشرة والى غاية تاريخ يحدد بموجب قرارات يتخذها وزير العمل والشؤون الاجتماعية وعند الاقتضاء الوزراء السذين يهمهم الامر ، فيما يخص المستخدمين غير المشار اليهم في المادة ٩ من الامر المذكور ، من طرف :

_ الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها ،

_ العمالات والبلديات والمؤسسات العمومية التابعية للعمالات وللبلديات والتي لا تتصف بطابع صياعي أو تجاري ،

- _ المؤسسات المؤممة ،
- _ الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

غير أن المستخدمين القيدين أو الذين كما يجب تقييدهم، عند تاريخ هذا المرسوم، في عقد التأمين المكتتب عند هيئة تأمين خاصة أو عامة ، تتحملهم عند تاريخ دخول الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنسة المرخ في حيز التنفيذ وبالنسبة لحوادث العمل ، الهيئات التي تقوم حاليا بتسيير اعانات الضمان الاجتماعي الواجب دفعها إلى المستخدمين المذكورين .

البـــاب الشـــانى اثبات حوادث العمل الفصل الاول التصريح القسم الاول التصريح بالحادث لرب العمل

المادة ٧: ان التصريح الذي يجب على المصاب ان يقدمه داخل مهلة اقصاها اربع وعشرون ساعة وذلك تطبيقيا للمقطع الاول من الامر الورخ في ٢ دبيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، يجب توجيهه يواسطة رسالة موصى عليها ان لم يمكن تقديمه الى رب العمل او الى أحد مندوبيه في مكان الحادث .

المادة ٨: ان التصريح الذي يمكن أن يقدمه المصاب في حالة عدم وجود رب العمل وتطبيقا للمقطع الاخير من المادة ١٢ من الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيــو سنة ١٩٦٦ ، يكون مقبولا حتى ولو لم يخبر المصاب رب العمل بالحادث مخالفة للمقطع الاول من نفس المادة .

القسم الثاني تصريح رب العمل الى الصندوق الاجتماعي

المادة ٩: ان المهلة المحددة لرب العمل بموجب المادة ١٢ من الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ لا يبدأ سريانها ، بالنسبة لحوادث العمل الواقعة خارج المؤسسة ، الا اعتبارا من اليوم الذي يحاط فيه رب العمل علما بالحادث .

اللادة ١٠: يجب على رب العمل أن يوجه الى الصندوق الاجتماعى _ في نفس الوقت الذى يوجه فيه التصريصح بالحادث ، أو في وقت التوقف عن العمل اذا كان هلذ التوقف لاحقا _ شهادة تبين مدة العمل وعدد الايسام والساعات التى تنطبق عليها الاجرة أو الاجور ومبلغ وتاريخ هذه الاجور .

المادة 11: يجوز لصندوق الضمان الاجتماعي أن يطلب من رب العمل ومن المصاب أو ذوى حقوقه جميع المعلومات التكميلية التي يراها مفيدة.

القسم الثاني التحقيـــــق

القسم الاول استدعاء العنيين بالامر والشهود

المادة 11: يوجه صندوق الضمان الاجتماعي الى القائم بالتحقيق نسخة من التصريح بالحسادث ومن الشهادة أو الشهادات الطبية الموجهة من طرف الطبيب وعند الاقتضاء نسخة من الوثائق التي تشير الى التحقيقات الاولية التي اجراها الصندوق المذكور.

اللدة ١٣ : يجرى التحقيق بحضور الخصوم .

ان القائم بالتحقيق ، المرفوع اليه الامر ، يدعو حينا الى المكان الذى يعينه ، الاشخاص المعينين فى المادة ٢١ من الامر المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ وكل شخص يظهر له _ بناء على الوثائق الموجودة تحت يده _ قابلا لان يدلى بمعلومات مفيدة .

توجه الدعوات للحضور بواسطة رسالة موصى عليها قبل ثلاثة أيام كاملة من التاريخ المحدد للتحقيق .

المادة 11: يجب على القائم بالتحقيق الا يدعو للحضور سوى الاشخاص الذين يقيمون في الدائرة التي يمسارس فيها وظائفه ، أو الذين يشتغلون فيها ، أما اذا كان محل اقامة أو عمل الاشخاص أو المحل الذي نقل اليه المصاب ، موجودا في دائرة أخرى ، فيطلب القائم بالتحقيق المرفوع اليه الامر ، من القائم بالتحقيق المختص أن يباشر الاستماع اليهم .

ويجب على المحقق الثانى أن يقوم بمهمته بدون تأخير وأن يوجه الى المحقق الاول المحضر الذى قيدت فيه المعلومات المستقاة .

القسم الثاني رد القسسائم بالتحقيق

اللادة 10: يجوز رد القائم بالتحقيق اذا كان قريبا او مصاهرا الى الدرجة السادسة لرب العمل أو للمصاب أو لذوى حقوق المصاب.

اللادة 17: يقدم الرد بواسطة تصريح يوجه الى وزيسر العمل والشؤون الاجتماعية (ادارة الضمان الاجتماعي) خلال مدة اقصاها ثلاثة أيام بعد استلام الرسالة التى دعى فيها المصرح للحضور في التحقيق.

اللدة ١٧: يجوز للصندوق الاجتماعي أيضا أن يطلب رد القائم بالتحقيق المرفوع اليه الامر ولكن في الحالة التي يكون فيها الصندوق فقط يجهل يجهل سبب الرد عندما أوكل الامر الى هذا القائم.

المادة ١٨: بمجرد ما يحاط القائم بالتحقيق علما بالرد الذي يكون هو موضوعه ، يجب عليه أن يشعر بذلك حينا الصندوق الاجتماعي وأن يكف عن مباشرة التحقيق أو متابعته .

المادة 19: يفصل في طلب الرد بمقرر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية يتخذ في ظرف ثمان وأربعين ساعة بعد استلام هذا الطلب ، ويوجه هذا المقرر رسميا بواسطة رسالة موصي عليها ، الى القائم بالتحقيق المرفوع اليه الامروالي الطالب والى الصندوق الاجتماعي وعند الاقتضاء الى القائم بالتحقيق الجديد المعين من طرف الوزير ويجب

على القائم بالتحقيق المسحوب منه الاختصاص أن يوجه بدون تأخير الى القائم بالتحقيق الجديد الوثائق التى تكون موجودة تحت يده.

القسم الثالث سماع المعنيين بالامر والشهود

المادة ٢٠ : يجب على القائم بالتحقيق أن ينتقل الى المصاب أذا كان هذا الاخير يتعذر عليه التنقل .

اللادة ٢١: اذا كان الشاهد ، يوجد خارج الاقليم الوطنى، فللقائم بالتحقيق أن يطلب الاستماع اليه من السلطات المحلية، القنصلية الجزائرية ، أو في عدمها من السلطات المحلية، ثم توجيه محضر في ذلك اليه .

المادة ٢٢ : يجوز اجراء التحقيق على الخصوص ، في محال تابعة لدار بلدية أو في مكان الحادث ، ولا يجوز اجراؤه في محال تابعة لهيئة ضمان اجتماعي .

اللدة ٢٣: يجب على القائم بالتحقيق أن يستمع علاوة على المعلومات المبينة في المادة ١٧ من الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ـ جميع المعلومات الاخرى التي تمكن من اثبات:

ا ـ التاريخ الذي بدأ فيه المصاب اقامته في الجزائر ،اذا كان أجنبيا ،

٢ ــ اسم ولقب وعنوان الممثل القانوني للمصاب ، اذا
كان هذا المصاب قاصرا ،

٣ - المحل الذي يوجد فيه المصاب عند التحقيق ،

إلى التغييرات الظاهرة التي طرأت على حالة المصاب منذ توجيه آخر شهادة طبية ،

 ٥ – الطبقة المهنية التي كان المصاب مصنفا فيها عندا التوقف عن العمل ،

٦ في حالة حوادث سابقة وفيما يخص كل واحد
منها:

ـ تاريخ الحادث ،

- تاريخ البرء أو استقرار الجروح ،

- هل نتج من الحادث عجز دائم ،

_ معدل هذا العجز ،

_ مبلغ الراتب ،

ـ تاريخ المقرر الذي منح بموجبه الراتب ،

ــ بداية سريان الراتب ،

ــ المدين بالراتب .

٧ _ وفي حالة ما اذا كان المصاب صاحب معاش العجز سين:

- _ نوع المعاش ،
- _ الهيئة أو الصلحة المدينة به ،
 - _ بداية سريان المعاش .

المادة ٢٤: يمكن أن يترتب على تصريح غير صحيح يدلى به المصاب فيما يتعلق بالحادث أو الحوادث السابق ... تنقيص الراتب الجديد .

اللدة ٢٥: يستمع القائم بالتحقيق الى الشهود بمحضر المصاب أو ذوى حقوقه ورب العمل وممثل صندوقالضمان الاجتماعي وذلك اذا كان هؤلاء حاضرين .

يجب على الشهود أن يحلفوا بأنهم يقولون الحق .

ويجب على القائم بالتحقيق أن يقيد عند سماعـــه لشهود:

- _ أسماءهم وألقابهم وحرفهم ومحل أقامتهم ،
 - _ انهم حلفوا بأن يقولوا الحق ،
- ـ تصریحاتهم حول ما اذا کانوا قرباء أو مصاهرین أو مأجورین أو خدما للمصاب أو لذوی حقوقه أو لرب العمل .
 - التجريحات التي قد تقدم ضدهم .

تتلى على كل شاهد التصريحات التى أدلى بها ، ويوقع كل شاهد على شهادته ، أو يشار الى أنه لا يحسن التوقيع أو لا يمكن له أن يوقع ، ويوقع أيضًا القائم بالتحقيدي الشهادة .

المادة ٢٦ : اذا استعمل المصاب او ذوو حقوقه الحق المنصوص عليه في المقطع ٣ من المادة ٢١ من الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ فيجب على الاشخاص الذين يساعدونه أن يثبتوا صفتهم لمسدى القائم بالتحقيق .

ويقيد القائم بالتحقيق اسم ولقب وحرفة وصفة كل شخص وكذا _ عند الاقتضاء _ البيانات التى ادلى بها هذا الشخص .

القسم الرابسع التحقيق في مركز المؤسسات

اللاة ٢٧ : لأجل جمع كل العناصر التى من شأنها أن تمكن من تحديد الاجرة المتخذة أساسا لحساب التعويضات اليومية وكذا لحساب الرواتب يجوز للقائم بالتحقيق أن يباشر في مركز المؤسسة أو المؤسسات التى اشتغل فيها المصاب ، جميع المعاينات والتحقيقات اللازمة .

اللادة ۲۸: ان رؤساء المؤسسات الذين يعارضَون أو يحولون دون القيام بالزيارات أو أجراء الفحسوس التي يباشرها القائمون بالتحقيق في حدود اختصاصساتهم ،

يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في قانون العمل بشأن تفتيش العمل .

القسم الخامس الكشيف التقني

المادة ٢٩: يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يعين _ بناء على طلب القائم بالتحقيق أو الصنـــدوق الاجتماعى أو المصاب أو ذوى حقوق المصاب أو رب العمل _ خبيرا تقنيا لمساعدة القائم بالتحقيق .

المادة ٣٠: يجب على الخبير أن يؤدى اليمين ، ويساعد القائم بالتحقيق ويحرر التقرير الذى يجب توجيهه الى الصندوق الاجتماعى فى الاجل المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من الامر المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويتحتم عليه كتم السر.

اللدة ٣١: يقدر الوزير المرتبات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

وعلاوة على ذلك ، يتسلم الخبير ، عند الاقتضاء ، المصروفات التى دفعها عن تنقله والتى تؤدى له على اساس التسعيرة المحددة من طرف وزير العمال والشسوون الاجتماعية .

القسم السادس تكوين ملف التحقيق وتقديمه

اللاة ٣٢: يقيد القائم بالتحقيق نتائج تحقيقه في محضر محرر دون بياض أو شطب ، وير فق هذا المحضر باللف الذي كان قد سبق تسليمه اليه وعند الاقتضاء بالمحضر المسار اليه في المقطع ٢ من المادة ١٤ من هذا المرسوم ، ويجمع الاوراق التي يرى من المستحسن اضافتها ويودعه في الصندوق الاجتماعي مقابل ايصال ، أو يبعث به في ظرف مضمون الوصول اليه وذلك في الاجل المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٣٨٦ الموافق ٢٠

وفى الحالة الاستثنائية التى يكون فيها هذا الاجل فسات وقته يعلم القائم بالتحقيق وزير العمل والشؤون الاجتماعية (ادارة الضمان الاجتماعي) بالظروف التى قد تؤجل اقفال التحقيق ثم يشير الى هذه الظروف فى المحضر .

اللادة ٣٣: ان الملف المودع في مكاتب الضمان الاجتماعي بعد اقفال التحقيق ، يجب أن يتضمن على الخصوص:

- _ التصريح بالحادث ،
 - _ شهادة الاجرة'،
- _ مختلف الشهادات الطبية ،
- _ محضر التحقيق ومختلف الاوراق المشار اليها في المقطع

الثانى ، من المادة ٣٢ من هذا المرسوم _ وعند الاقتضاء تقرير الخبير التقنى .

اللاة ٣٤ : علاوة على ارسال تقرير التحقيق الى الصاب أو الى ذوى حقوقه ، يشعر الصندوق الاجتماعى ، بواسطة رسالة موصى عليها ، المصاب أو ذوى حقوقه ورب العمل بايداع مجموع ملف التحقيق في مكاتبه حيث يمكن لهم أن يطلعوا عليه مباشرة أو بواسطة وكيل ، وذلك في ظهرف الخمسة أيام الموالية لاستلام الرسالة الموصى عليها .

ولا يمكن تقديم الملف للاطلاع الى شخص آخر الا بطلب من السلطة القضائية .

اللاة ٣٥: تلغى جميع المقتضيات المخالفة الهادا المرسوم.

ينتهى العمل على الخصوص في القطاع فير الفــــلاحي الحسمبر سنة ١٩٦٦.

ابتداء من دخول الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ في حيز التنفيذ بالمادتين ، ٢و٣ من المقرر رقم ٤٩ ـ ٥٥. المتعلق باقامة نظام للضمان الاجتماعي في القطر الجزائري (الذي صار نافذا بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩) وبالقرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩) وبالقرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٠ والمتضمن تطبيق المسادة ٣ المذكورة وكذا بجميع المقررات المتخذة تنفيذا لهذه النصوص .

المادة ٣٦: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزير الدولة المكلف بالنقلل ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيملا يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .